باب كفالة الرجلين

دين عليهما وكلٌّ كفلا   صاحبه جاز بأمره ولا
يرجع إن أدى به إلا إذا   زاد على النصف بما قد أخذا
وإن تكفلا على التعاقب   وكفل كلٌّ بأمر الصاحب
فما يؤدي رجع بالنصف   على شريكه وبالكل اعرف
على الأصيل إن بأمره كفل   إن شا واحفظه وعند الأجل
إن أبرأ الطالب واحدًا أخذ   الآخر بكله يا جهبذ
كاتب عبديه وكلٌّ كفلا   صاحبه فمن يؤدي أولا
قد رجع بنصفه فإن عتق   ضمن إياه حظ من لم يعتق
إن أخذ المعتق بالكفالة   رجع لا إن كان بالأصالة
لو كفل العبد بمالٍ لزما   بالقرض أو لقراره أو أعدما
وديعةً فالمال فيها حالّ   ما لم يؤجله لما قد قالوا
إن ادعى رقبة عبدٍ فكفل   به فمات العبد قبل أن يصل
ليده والمدعي قد برهنا   فقيمة العبد الكفيل ضمنا
لو ادعى عليه مالًا فكفل   بنفسه فمات كالحر جعل
لو كفل العبد بأمر السيد   إن غير مديونٍ محيطٍ باليد
سيده فأعتق وأدى   ما رجع كالمولى فيه أبدا
كما كفل زيدًا بغير الأمر   فبلغه وإجازه عن ذلك
فائدة كفالة المولى هنا   إيفاؤه من ماله ما أمكنا
وكفالة العبد اقتضت عن سيد   تعلق الدين به فاعتمد

كتاب الحوالة

وشرطها رضى الجميع ما عدا   المحيل إلا أن يكون في ابتدا
وصحت في الدين لا في العين   ولا الحقوق بشرطها المبين
فإن أحال مستحق الوقف   ما صح كالغازي بسهم المصرف
إلا إذا كان بيد الناظر   كإحالة من أودع إلى الظاهر

وبرئ

وبرئ المحيل بالحوالة   من دينه كذا من المطالبة
ما رجع المحتال إلا بالتوى   على المحيل وهو فيما نقلا
أن يجحد الحوالة ويحلفا   وماله بينة بلا خفا
أو مات مفلسًا بغير عين   والدين والكفيل عن يقين
والقول في الخلاف للمحتال   مع اليمين بنفي علم الحال
إن طالب المحيل من أحالا   عليه بالقضاء عنه حالا
فقال قد أحلته بما لي   ضمن مثل الدين بالمقال
إن يقل المحيل للمحتال   أحلتك بالقبض للإيصال
فقال بل أحلتني بديني   فالقول للمحيل عن تبيين
وإن يحل بماله وديعه   فالمودع يبرى ولن يضيعه
بهلاكها فيه وعاد الدين   بخلاف منصوب كما يبين
باع بشرط أن يحيل بالثمن   غريمه بطل إذ تبين
بخلاف شرطه بأن يحالا   بالثمن صح ولا إشكالا
خير في فاسده إن دفعا   على قابض أو المحيل رجعا
وعقدها ما قبل التأجيلا   وكرهت سفتجة واحتملا
ما صح أن يوكل المحتال   محيله بقبضها وقالوا
لو شرط الضمان محتال على   محيله صح كما لو كفلا

كتاب القضا

وأهله في حق من تولى   أهل شهادة وفيه قبلا
تقليد فاسق ولكن منعا   منه وجوبًا ولغى إن وقعا
فإن على عدوه قد حكما   قاض لحكم شهادة ما لزما
والفاسق لا يصلح للفتوى   وقيل يصلح على ما يروى
وما كفت إشارة من قاضي   وفيه قد أفتي بلا اعتراض
وقدم الأخذ بقول الصدر   فالثاني فالثالث فيما ندري
زفر فابن زياد الحسن   واعتبر المدرك بعض فاعلمن

Copyright © King Saud University